

لغيرها ومطالبتها مهرها ونفقتها لان الدلالة تجعل عمل التبرج في المحيط لو
 قبلت المهرية او عدت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا ويشترط في
 استئذان غير الاقرب اعلامهما اي المهر والزوج قيل لابد من تسمية المهر
 في استماد الاب والجد وغيرهما لان رغبتها يختلف باختلاف قلة المقداق
 وكثرة والمكسب ان المزوج اذا كان اباً او جداً فذكر الزوج بكفي لانه لا
 ينقص عن المهر الا لعرض فوقه وان كان غيرها فلا بد من تسمية الزوج
 والمهر كذا في الكافي الزايل بكارتها بوثبة او حياض او جراحاة او عيس
 هو طول مكشها في اهلها بعد اداها حتي خرجت من عدا والابكار او زنا
 بكر حكما اي لم يحكم البكر في ان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا في
 السكوت اي اذا قال الزوج للبكر البالبة بلخك النكاح فسكت وقال بل
 رددت فالقول لها لانه يدعي لزوم العقد وتملك البضع فالمرأة تدفعه
 وتقبل بيئته علي سكوتها ولا تخلف هي عند عدمها اي بيئته هذا
 عند الجحيفة بناء علي عدم التحليف عنده في النكاح خلا قالهما للولي
 النكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيباً خلا للشا في وقد
 تزويجها فاحش وهو ملا يتعابن الناس بان زويج بنته الصغيرة
 ونقص من مهرها بقصفاً فاحشاً او لغير كفو بان زويج بنته الصغيرة
 عبداً او زويج ابنته الصغيرة ان كان اي الولي اباً او جداً اب الاب
 خلا قالهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب حياً ولو كان سكرناً لا يصح
 اتفاقاً وكذا لو عرف منه سوء الاختيار لطعمه او سفره لا يصح اتفاقاً

لرهما

CopyRighted by www.pdfsharp.com